

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية

روما، 2011/6/10-6

قضايا السياسات

البند 5 من جدول الأعمال

إطار الرقابة وسياسة الكشف عن التقارير

للموافقة



Distribution: GENERAL

WFP/EB.A/2011/5-C/1

9 May 2011

ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الاطلاع على وثائق المجلس التنفيذي
في صفحة برنامج الأغذية العالمي على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

المفتش العام ومدير مكتب الرقابة: السيد S. Sharma رقم الهاتف: 066513-2700

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، المساعدة الإدارية لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

ملخص

تصف هذه الوثيقة إطار التسيير والرقابة وترتيبات الإبلاغ وسياسة الكشف عن تقارير الرقابة في برنامج الأغذية العالمي. وتروج أنشطة الرقابة للمساءلة والشفافية في البرنامج من خلال تدعيم المساءلات والضوابط الداخلية التي تنشئها الهيئات الرئاسية والمدير التنفيذي. ويتعلق إطار التسيير بهيكل هيئات محددة في البرنامج ووظائفها ومسؤولياتها وباللوائح والقواعد التي تنظم عملها. وتصنف الهيئات المختلفة في ثلاث مجموعات: (1) الهيئات التي تشارك فيها الدول الأعضاء؛ (2) الهيئات الاستشارية الخارجية؛ (3) الأمانة، بما فيها هيئات الرقابة الداخلية. ومتطلبات الإبلاغ الخاصة بالتسيير والرقابة إما يحددها النظام الأساسي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أو يقررها المجلس. والغرض من سياسة الكشف عن تقارير التحقيق هو ضمان إمكانية الكشف عن نتائج التحقيقات التي تؤثر على فعالية الضوابط الداخلية والفعالية التشغيلية، مما يمكن المجلس من الاضطلاع بوظيفته الرقابية بصورة فعالة مع الحفاظ في الوقت نفسه على سرية المعلومات الحساسة.

مشروع القرار*

يحيط المجلس علماً بالوثيقة "إطار الرقابة وسياسة الكشف عن التقارير" (WFP/EB.A/2011/5-C/1) ويوافق على "سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير التحقيقات" بصيغتها الواردة في الملحق الثاني من هذه الوثيقة.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

الخلفية


- 1- تصف هذه الوثيقة إطار التسيير والرقابة، وترتيبات الإبلاغ، وسياسة الكشف عن تقارير الرقابة في البرنامج.
- 2- وقد طلبت الجمعية العامة⁽¹⁾ إلى الأمين العام للأمم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن يدرسوا هياكل التسيير، ومبادئها والمساءلة بشأنها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها. ونص التقرير اللاحق الصادر عن اللجنة التوجيهية المستقلة⁽²⁾ على أن التسيير هو طريقة التوجيه أو التنظيم وأن الرقابة هي نشاط أساسي في سياق التسيير.
- 3- وتروج أنشطة الرقابة للمساءلة والشفافية في البرنامج من خلال تعزيز المساءلات والضوابط الداخلية التي تنشئها الهيئات الرئاسية والمدير التنفيذي. وتنصّ وحدة التفتيش المشتركة⁽³⁾ على أن الرقابة جزء لا يتجزأ من نظام التسيير لتوفير الضمانات التالية:
 - أ) أن تكون أنشطة المنظمات تتفق كلياً مع ولاياتها التشريعية؛
 - ب) أن تكون الأموال المقدمة للمنظمات قابلة للمساءلة تماماً؛
 - ج) أن تتم أنشطة المؤسسات بأكثر الطرق فعالية وكفاءة؛
 - د) أن يلتزم الموظفون وموظفو المنظمات بأعلى معايير الاحتراف والنزاهة والأخلاق.
- 4- ويتضمن الشكل 1 عرضاً لهيكل التسيير والرقابة في البرنامج. ويرد وصف التسلسل الإداري المتصل بذلك في القسم التالي.
- 5- ويحدد إطار التسيير وظائف مختلف الهيئات في البرنامج ومسؤولياتها، والقواعد والمعايير التي تحكم سلوكها. والمدير التنفيذي مسؤول عن الإشراف على إدارة البرنامج من خلال نظام للضوابط الداخلية والرقابة الداخلية المستقلة.

(1) A/RES/57/278.

(2) الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (2 and 1/Add.60/883/A).

(3) تقرير وحدة التفتيش المشتركة: "تغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة".

الشكل 1: هيكل التسيير والرقابة في البرنامج



هيكل التسيير والرقابة

6- يحدد النظام الأساسي للبرنامج هيكل التسيير والرقابة المبين في الشكل 1، مع تمييز واضح لما يلي: (1) الهيئات الرئاسية التي تشارك فيها الدول الأعضاء، وهي: الجمعية العامة، ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة، والمجلس التنفيذي للبرنامج؛ (2) الهيئات الاستشارية الخارجية التي توفر الرقابة الخارجية المستقلة، وهي: وحدة التفتيش المشتركة، ومراجع الحسابات الخارجي للبرنامج، ولجنة مراجعة الحسابات في البرنامج؛ (3) أمانة البرنامج. ويعتبر المدير التنفيذي، بصفته رئيساً للأمانة، مسؤولاً عن إقامة الضوابط الداخلية الفعالة في الإدارة وعن إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية المستقلة من خلال مكتب التقييم والرقابة.

هيئات التسيير والرقابة التي تشارك فيها الدول الأعضاء

7- تشارك الدول الأعضاء في التسيير والرقابة في البرنامج من خلال هيئات مختلفة وعلى مستويات متباينة، على النحو المبين في الأقسام الفرعية التالية.

← الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

8- تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي على أن البرنامج يشكل هيئة فرعية مستقلة ومشاركة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، بالاشتراك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، بتقديم التوجيهات في مجال السياسات العامة للبرنامج. وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة باعتماد التعديلات التي تدخل على النظام الأساسي، وفقاً للمادة الخامسة عشرة-1.

← المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة

9- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، هو الهيئة الرئيسية لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها، وهو يعمل كمحفل مركزي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية وصياغة التوصيات في مجال السياسات العامة الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظومة الأمم المتحدة.

10- وفي الوثائق الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة، تنص المادة الرابعة عشرة من اللائحة العامة للمنظمة على أن مجلس منظمة الأغذية والزراعة يعمل نيابة عن مؤتمر المنظمة باعتباره جهازه التنفيذي ويتخذ القرارات حول المسائل التي لا تحتاج إلى عرضها على المؤتمر.

11- وتنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للبرنامج على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة ينتخبان المجلس التنفيذي للبرنامج من قائمة موضوعة مسبقاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، مع تحديد مسبق لتوزيع المقاعد، ويرفع البرنامج تقريراً سنوياً بموجب المادة السادسة-3.

← اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة

12- اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وتتمثل إحدى وظائفها في إساء المشورة للجمعية العامة حول أية مسائل تحال إليها فيما يتعلق بالإدارة والميزانية.

13- أما لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة فهي تساعد مجلس منظمة الأغذية والزراعة على ممارسة الرقابة على الإدارة المالية للبرنامج، وتتمثل إحدى وظائفها في استعراض التقارير التي تقدمها أمانة البرنامج.

14- وبموجب المادة الرابعة عشرة-4 من النظام الأساسي للبرنامج، تقدم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة المشورة للمجلس التنفيذي.

← المجلس التنفيذي

15- اشتركت منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة في إنشاء المجلس التنفيذي، وفق ما تقضي به المادة الخامسة من النظام الأساسي، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة 1714 (د-16) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 1961 وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة 61/1 المؤرخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1961. ويحدد النظام الأساسي للبرنامج ولائحته العامة الأدوار والمسؤوليات الرقابية التي يضطلع بها المجلس. وبموجب المادة السادسة، يمارس المجلس "مسؤولية تقديم العون الحكومي الدولي لبرنامج الأغذية العالمي وتوجيه السياسات المحددة لتنظيم أنشطة هذا البرنامج

والإشراف عليه بما يتسق مع توجيهات الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة في مجال السياسات [...]".

16- كما يضطلع المجلس بمسؤولية الإشراف الحكومي الدولي وتسيير إدارة البرنامج.

← هيئة مكتب المجلس التنفيذي

17- تقضي المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي بأن مكتب المجلس التنفيذي يتألف من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء آخرين، على أن يمثل كل منهم إحدى القوائم الخمس للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة. وتنص المادة الخامسة على أن "مهمة هيئة المكتب الأساسية هي تسهيل عمل المجلس وفعاليته، وتضطلع هيئة المكتب بشكل خاص بالآتي: (أ) التخطيط الاستراتيجي لعمل المجلس؛ (ب) تنظيم دورات المجلس واجتماعاته؛ (ج) تشجيع الحوار".

الرقابة الخارجية المستقلة

18- تنظم الرقابة الخارجية المستقلة لمساعدة المجلس في أداء مسؤوليته.

← وحدة التفتيش المشتركة

19- أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وحدة التفتيش المشتركة بقرارها 2150 (21) المؤرخ 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1966 كهيئة للرقابة الخارجية المستقلة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومكلفة بإجراء التقييمات والتفتيشات والتحقيقات لعموم المنظومة. وتقدم الوحدة تقاريرها إلى الجمعية العامة وإلى الهيئات الرئاسية للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية في الأمم المتحدة. ويستعرض المجلس التنفيذي توصيات الوحدة بصورة دورية كما يستعرض تقارير الأمانة عن التدابير المتخذة تنفيذاً لتلك التوصيات.

← المراجع الخارجي لحسابات البرنامج

20- يعين المجلس التنفيذي المراجع الخارجي لحسابات البرنامج، وهو يعتبر مسؤولاً أمام المجلس. ويحدد النظام المالي، في مادته الرابعة عشرة وملحقه النظام المالي، اختصاصات ومسؤوليات المراجع الخارجي للحسابات: "يتولى المراجع الخارجي مراجعة حسابات البرنامج، بما في ذلك كل حسابات الأمانة والحسابات الخاصة، بالشكل الذي يراه ضرورياً لكي يتحقق من [...] (د) أن الرقابة الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية، مناسبة في حدود ما هو مطلوب منها". وللمجلس أن يطلب من المراجع الخارجي القيام بعمليات فحص محددة، وتقديم تقارير منفصلة عنها. ويكون المراجع الخارجي المسؤول الوحيد عن عملية مراجعة الحسابات.

← لجنة مراجعة الحسابات في البرنامج

21- تقدم لجنة مراجعة الحسابات في البرنامج خدماتها بصفقتها هيئة استشارية لمساعدة المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي في ممارسة مسؤولياتهما الإدارية عن إعداد التقارير المالية، وترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بمراجعة الحسابات. ويقر المجلس اختصاصات اللجنة، وتشمل ولايتها استعراض وتقديم المشورة بشأن السياسات التي تؤثر تأثيراً كبيراً في عمليات المحاسبة وإعداد التقارير المالية، ومدى فعالية الضوابط الداخلية في البرنامج، ووظيفة مراجعة الحسابات الداخلية، والإجراءات التشغيلية؛ وتوفير محفل لمناقشة قضايا الرقابة

الداخلية وإدارة المخاطر والإجراءات التشغيلية والمسائل التي تثيرها عمليات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية؛ وتقديم التعليقات بشأن خطط عمل وظيفتي المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات.

الرقابة الداخلية المستقلة

22- يرأس المدير التنفيذي أمانة البرنامج، وهو يخضع للمسؤولية والمساءلة أمام المجلس التنفيذي عن إدارة البرنامج وتنفيذ برامجه ومشروعاته وأنشطته الأخرى. وبموجب المادة 12-1 من النظام المالي، "يضع المدير التنفيذي ضوابط الرقابة الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية، لضمان استخدام موارد البرنامج بفعالية وكفاءة، والحفاظ على أصوله المادية." ويمكن لهيئات الرقابة الداخلية المستقلة أن ترفع تقاريرها أيضاً إلى المجلس بالإضافة إلى المدير التنفيذي. وهي، في جميع الأحوال، مستقلة عن إدارة البرنامج.

← مكتب التقييم

23- يعتبر التقييم أداة من أدوات الرقابة التي يمارسها المجلس والمدير التنفيذي. ويخضع التقييم في البرنامج لسياسة التقييم التي أقرها المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2008.⁽⁴⁾ وتحدد السياسة إطاراً يكفل استقلال التقييم ومصداقيته وفائدته في البرنامج، بحيث يتحقق الهدف المزدوج من التقييم والمتمثل بالمساءلة والتعلم. وتتمشى هذه السياسة مع قواعد ومعايير التقييم في الأمم المتحدة التي وضعها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم.

24- ومدير مكتب التقييم مسؤول عن تنفيذ سياسة التقييم، وخصوصاً عن وضع الترتيبات المؤسسية للتقييم المستقل، وضمان الامتثال بمدونة قواعد سلوك خبراء التقييم. كمل يخضع مدير مكتب التقييم للمساءلة عن ضمان نوعية التقييمات ومصداقيتها وفائدتها.

25- ويمارس المجلس مهمة الرقابة على التقييم من خلال تقديمه للتوجيه الاستراتيجي واستعراضه لخطة العمل والميزانية والموافقة عليهما واستعراضه لاستقلال وظيفة التقييم.

← المفتش العام ومكتب الرقابة

26- يعتبر مكتب الرقابة مسؤولاً أمام المدير التنفيذي. ويقدم المكتب الضمان في شؤون التسيير، والسياسات، والمخاطر، والموارد، والعمليات، والمساءلة. كما يقدم المعلومات للمجلس من خلال تقرير المفتش العام.

27- وترد الأدوار والمسؤوليات الرقابية للمفتش العام ومكتب الرقابة في ميثاق مكتب الرقابة الذي أقره المدير التنفيذي. وتشمل الخدمات الرقابية التي يقدمها المكتب وظائف المراجعة الداخلية للحسابات، والتحقيق، والتفتيش، والاستشارة. ويشمل نطاق العمل جميع النظم والإجراءات والعمليات والأنشطة التي يقوم بها البرنامج.

28- وتقع على عاتق مدير مكتب الرقابة، بدوره المزدوج كمفتش عام ورئيس تنفيذي لمراجعة الحسابات، مسؤولية ضمان النزاهة والكفاءة والفعالية في إدارة البرنامج وتنظيمه وعملياته.

29- ومدير مكتب الرقابة مسؤول عن إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المكتب، بما في ذلك إعداد ملخص لنتائج الرقابة الهامة وحالة تنفيذ التوصيات، وتقديم هذا التقرير إلى المدير التنفيذي والمجلس.

⁽⁴⁾ سياسة البرنامج للتقييم (WFP/EB.2/2008/4-A).

ترتيبات الإبلاغ

30- متطلبات الإبلاغ المساندة لإطار التسيير والرقابة إما يحددها النظام الأساسي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أو يقررها المجلس التنفيذي. ويرد أدناه وصف للتقارير المطلوبة.

التقارير المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة

31- تقضي المادة السادسة-3 من النظام الأساسي بأن يرفع المجلس تقريراً سنوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة. "ولا بد أن يتضمن هذا التقرير السنوي أجزاء تتناول إحدى المسائل التالية أو جميعها بحسب الاقتضاء:

(أ) متابعة تنفيذ جميع القرارات السابقة [ذات الصلة] المتعلقة بالسياسات [التي تضعها الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة]؛

(ب) توصيات تتعلق بالسياسات؛

(ج) توصيات بشأن التنسيق، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتحسين التنسيق على المستوى الميداني؛

(د) أية مسائل أخرى تنفيذاً لقرارات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس منظمة الأغذية والزراعة".

32- وتتاح التقارير المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للجمهور على موقع البرنامج على الإنترنت.

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

33- تنص المادة الرابعة عشرة-6 من النظام الأساسي على أن تقدم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس تقاريرها عن مسودات وثائق المجلس حول مسائل المالية والميزانية المعروضة على اللجنة، مع إساءة المشورة حول تلك المسائل. وتتاح تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للجمهور على موقع البرنامج على الإنترنت.

تقارير لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة

34- تنص المادة الرابعة عشرة-6 من النظام الأساسي على أن تقدم لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة إلى المجلس تقاريرها عن مسودات وثائق المجلس حول مسائل المالية والميزانية المعروضة على اللجنة، مع إساءة المشورة حول تلك المسائل. وتتاح تقارير لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة للجمهور على موقع البرنامج على الإنترنت.

تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بعمل البرنامج

35- تنص المادة 11 من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 192/31 المؤرخ 22 ديسمبر/كانون الأول 1976، على أنه يجوز للوحدة إصدار تقارير، ومذكرات، وإرسال خطابات ذات طابع سري. وتوجه التقارير إلى المنظمة أو المنظمات المعنية، أو إلى جميع المنظمات إذا كان الموضوع يهم منظومة الأمم المتحدة ككل، كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية المختصة في المنظمات المعنية. أما المذكرات والرسائل ذات الطابع السري فتقدم إلى الرؤساء التنفيذيين للتصرف فيها حسبما يترأى لهم. وتنص المادة 10 من النظام الأساسي على أن تقدم

الوحدة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة وإلى الأجهزة المختصة في المنظمات المشاركة. وتقارير وحدة التفتيش المشتركة متاحة على موقع الوحدة على الإنترنت.

36- ووفق ما طلبه المجلس في قراره 2002/EB.2/17، ترفع الأمانة إلى المجلس تقارير منتظمة عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج. وتقارير الأمانة هذه متاحة للجمهور على موقع البرنامج على الإنترنت.

التقارير المتعلقة بالكشوف المالية

37- عملاً بالمادة الرابعة عشرة-6 (ب) من النظام الأساسي والمادتين 1-13 و8-14 من النظام المالي، يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس كشوف المالية السنوية للبرنامج، مشفوعة بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة الكشوف المالية والجداول المالية المتعلقة بحسابات الفترة المالية. وتقارير مراجعة البيانات المالية متاحة للجمهور على موقع البرنامج على الإنترنت.

التقرير السنوي للمفتش العام

38- تنص المادة السادسة-2 (ب) (8) من النظام الأساسي على أن يقدم المفتش العام إلى المجلس تقريراً سنوياً. وهذه الوثيقة متاحة للجمهور على موقع البرنامج على الإنترنت.

التقرير السنوي للمدير التنفيذي

39- وفق ما تنص عليه المادة السابعة-2 من اللائحة العامة، يقدم المدير التنفيذي تقريراً سنوياً عن أداء البرنامج إلى المجلس لينظر فيه وليوافق عليه. ويتضمن التقرير السنوي في ما يتضمن:

أ) معلومات وصفية وإحصائية عن المعونة الغذائية العالمية والمسائل التي تؤثر فيها، والأنشطة المجازة وتنفيذها، والمساهمات والالتزامات والنفقات والمشتريات؛

ب) بياناً بأبرز الأنشطة خلال العام ومسائل السياسات ذات الصلة، ويوضح التقدم المحرز في سبيل تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتنفيذ الاتجاهات العامة والموجهات المحددة للسياسات.

40- ويستند تقرير الأداء السنوي إلى خطة الإدارة لفترة السنتين⁽⁵⁾ التي تمت الموافقة عليها، وهو متاح للجمهور على موقع البرنامج على الإنترنت.

تقارير المراجع الخارجي للحسابات

41- تنص المادة 8-14 من النظام المالي على أن يقدم المراجع الخارجي للحسابات تقريراً عن مراجعة الكشوف المالية والجداول المالية المتعلقة بحسابات الفترة المالية. إضافة لذلك، تنص المادة 6-14 من النظام المالي على أن يقدم المراجع الخارجي للحسابات تقارير عن عمليات الفحص المحددة التي يطلب المجلس منه القيام بها. وتقارير المراجع الخارجي للحسابات متاحة للجمهور على موقع البرنامج على الإنترنت.

⁽⁵⁾ قرار المجلس 2000/EB.3/1، متابعة قرار المجلس التنفيذي 2000/EB.A/6 (بشأن التسيير والإدارة).

التقارير المتعلقة بتوصيات المراجع الخارجي للحسابات

- 42- عملاً بقرار المجلس 2008/EB.A/8، فإن كافة التقارير التي يصدرها المراجع الخارجي للحسابات المقدمة إلى المجلس تكون مشفوعة برد من الأمانة إلى جانب خطة عمل لتنفيذ التوصيات الواردة في تلك التقارير.
- 43- ويقضي القرار نفسه بتقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ جميع توصيات المراجع الخارجي وذلك في كل دورة سنوية من دورات المجلس. والتقرير هذا متاح للجمهور على موقع البرنامج على الإنترنت.

تقرير لجنة مراجعة الحسابات

- 44- تقدم لجنة مراجعة الحسابات في البرنامج تقريراً سنوياً إلى المدير التنفيذي ولينظر فيه المجلس، عملاً باختصاصاتها التي نُفِحت لكي تشمل تعليقات المجلس والتي أكدها المكتب في 22 أبريل/نيسان 2009. وتقرير لجنة مراجعة الحسابات متاح للجمهور على موقع البرنامج على الإنترنت.

تقارير التقييم

- 45- وفق ما تقضي به سياسة في البرنامج للتقييم⁽⁶⁾ التي أقرها المجلس بقراره 2008/EB.2/2، تقدم جميع تقارير التقييم مباشرة إلى المجلس دون أن تخضع لموافقة مسبقة من إدارة البرنامج عليها. وتقارير التقييم متاحة للجمهور على موقع البرنامج على الإنترنت.

تقارير المراجعة الداخلية

- 46- يتيح المدير التنفيذي، بناء على طلب خطي وعلى أساس السرية، النسخ النهائية لتقارير محددة من تقارير المراجعة الداخلية للحسابات، للممثلين الدائمين المعتمدين لدى وكالات الأمم المتحدة التي تتخذ من روما مقراً لها، وذلك بموجب الإجراءات والشروط المحددة في "سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات"⁽⁷⁾ والتي وافق عليها المجلس في 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، وهي مرفقة بهذه الوثيقة كملحق أول.
- 47- وبموجب هذه السياسة، عندما يكون الكشف غير مناسب لأسباب الحفاظ على السرية، أو عندما يمكن أن يهدد سلامة أي فرد أو أمنه، أو أن يُجَلَّ بالضمانات الإجرائية الواجبة للأفراد، فيمكن إعادة تحرير ذلك التقرير أو في ظروف استثنائية حجه وفق تقدير المدير التنفيذي أو المفتش العام ومدير مكتب الرقابة، الذي يُقدّم أسباب هذا الإجراء للممثل الدائم الذي طلب التقرير.
- 48- ويُدرج المفتش العام ومدير مكتب الرقابة، في تقريره السنوي إلى المجلس، عناوين جميع تقارير المراجعة التي صدرت خلال العام.

تقارير التحقيقات

- 49- يتضمن الملحق الثاني سياسة الكشف عن تقارير التحقيقات، وهي مقدمة إلى المجلس للموافقة عليها.
- 50- وبموجب هذه السياسة، سيتيح المدير التنفيذي، بناء على طلب خطي وعلى أساس السرية، النسخ النهائية لتقارير محددة من تقارير التحقيقات، للممثلين الدائمين، وذلك بموجب الإجراءات والشروط المحددة في "سياسة الكشف للدول

⁽⁶⁾ WFP/EB.2/2008/4-A.

⁽⁷⁾ WFP/EB.2/2010/4-B/1/Rev.1

الأعضاء عن تقارير التحقيقات". وعندما يكون الكشف غير مناسب لأسباب الحفاظ على السرية، أو عندما يمكن أن يهدد سلامة أي فرد أو أمنه، أو أن يُخِلَّ بالضمانات الإجرائية الواجبة للأفراد، فيمكن إعادة تحرير ذلك التقرير أو في ظروف استثنائية حجه وفق تقدير المدير التنفيذي أو المفتش العام ومدير مكتب الرقابة، الذي يُقدِّم أسباب هذا الإجراء للممثل الدائم الذي طلب التقرير.

51- ويُدرج المفتش العام ومدير مكتب الرقابة، في تقريره السنوي إلى المجلس، عناوين جميع تقارير التحقيقات التي صدرت خلال العام.

52- والغرض من السياسة هو ضمان إمكانية الكشف عن نتائج التحقيقات التي تؤثر على فعالية الضوابط الداخلية والفعالية التشغيلية، مما يمكن المجلس من الاضطلاع بوظيفته الرقابية بصورة فعالة مع الحفاظ في الوقت نفسه على سرية المعلومات الحساسة.

الموارد اللازمة لتنفيذ السياسات

53- ليس من المتوقع وجود تكاليف إضافية كبيرة مترتبة على تنفيذ سياسات الإبلاغ، مما لا يمكن تغطيته في إطار الميزانيات العادية لإدارات البرنامج المعنية. وفي حال ارتفاع التكاليف فوق ما يمكن في الأحوال العادية تغطيته من خلال الإدارة المعنية، ستدرج مخصصات في ميزانية خطة الإدارة وتقدم إلى المجلس للموافقة عليها.

الملحق الأول

سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات

- 1- يؤكد برنامج الأغذية العالمي التزامه بتوخي الشفافية والمساءلة في كافة أنشطته وفي كل ما يتخذه من قرارات. وبناءً على ذلك، سيقوم المدير التنفيذي بإطلاع الممثلين الدائمين المعتمدين لدى وكالات الأمم المتحدة التي تتخذ من روما مقراً لها على تقارير المراجعة الداخلية للبرنامج، عند صدورها في صيغتها النهائية، بناءً على طلب خطي للاطلاع على تقرير بعينه. وتطبق هذه السياسة على التقارير التي تصدر بعد موافقة المجلس عليها.
- 2- يلتزم الممثلون الدائمون بالمحافظة على سرية أي تقرير للمراجعة الداخلية للبرنامج يتلقونه بموجب هذه السياسة؛ وتؤكد طلبات الاطلاع على هذه التقارير أن الاطلاع عليها سيستخدم لأغراض داخلية فقط.
- 3- عندما يكون الكشف عن محتويات تقرير من تقارير التحقيقات أو المراجعة غير مناسب لأسباب الحفاظ على السرية أو عندما يمكن أن يهدد سلامة أي فرد أو أمنه، أو أن يُخلّ بالضمانات الإجرائية الواجبة للأفراد، فيمكن إعادة تحرير ذلك التقرير أو في ظروف استثنائية حجه وفق تقدير المدير التنفيذي أو المفتش العام ومدير مكتب الرقابة، الذي يُقدّم أسباب هذا الإجراء للممثل الدائم الذي طلب التقرير.
- 4- إذا كان تقرير المراجعة الداخلية المعني يتضمن استنتاجات تتعلق بدولة معينة، فإن المدير التنفيذي يزود الممثل الدائم لتلك الدولة بنسخة من تقرير المراجعة الداخلية. وإذا ما رغب هذا الممثل الدائم بتقديم ملاحظات خطية على التقرير، فإن هذه الملاحظات تتاح للممثل الدائم الذي طلب التقرير.
- 5- يُدرج المفتش العام ومدير مكتب الرقابة في تقريره السنوي إلى المجلس التنفيذي، عناوين جميع تقارير المراجعة التي صدرت خلال العام، إضافة إلى معلومات عن تنفيذ هذا القرار، على أن تشمل تلك المعلومات، فيما تشمله، عدد الطلبات المقدمة للاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية، ونتائج تلك الطلبات؛ وتأكيد الالتزام بمبدأ الحفاظ على سرية معلومات مراجعة الحسابات التي يُكشف عنها بموجب هذا القرار.

الملحق الثاني

سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير التحقيقات

- 1- يؤكد برنامج الأغذية العالمي التزامه بتوحي الشفافية والمساءلة في كافة أنشطته وفي كل ما يتخذه من قرارات. وبناءً على ذلك، سيقوم المدير التنفيذي بإطلاع الممثلين الدائمين المعتمدين لدى وكالات الأمم المتحدة التي تتخذ من روما مقراً لها على تقارير التحقيقات الخاصة للبرنامج، عند صدورها في صيغتها النهائية، بناءً على طلب خطي للاطلاع على تقرير بعينه. وتطبق هذه السياسة على التقارير التي تصدر بعد موافقة المجلس عليها.
- 2- يلتزم الممثلون الدائمون بالمحافظة على سرية أي تقرير للتحقيقات خاص بالبرنامج يتلقونه بموجب هذه السياسة؛ وتؤكد طلبات الاطلاع على هذه التقارير أن الاطلاع عليها سيستخدم لأغراض داخلية فقط.
- 3- عندما يكون الكشف عن محتويات تقرير من تقارير التحقيقات غير مناسب لأسباب الحفاظ على السرية أو عندما يمكن أن يهدد سلامة أي فرد أو أمنه، أو أن يُخلّ بالضمانات الإجرائية الواجبة للأفراد، فيمكن إعادة تحرير ذلك التقرير أو في ظروف استثنائية حجه وفق تقدير المدير التنفيذي أو المفتش العام ومدير مكتب الرقابة، الذي يُقدّم أسباب هذا الإجراء للممثل الدائم الذي طلب التقرير.
- 4- إذا كان تقرير التحقيقات المعني يتضمن استنتاجات تتعلق بدولة معينة، فإن المدير التنفيذي يزود الممثل الدائم لتلك الدولة بنسخة من تقرير التحقيقات. وإذا ما رغب هذا الممثل الدائم بتقديم ملاحظات خطية على التقرير، فإن هذه الملاحظات تتاح للممثل الدائم الذي طلب التقرير.
- 5- يُدرج المفتش العام ومدير مكتب الرقابة في تقريره السنوي إلى المجلس التنفيذي، عناوين جميع تقارير التحقيقات التي صدرت خلال العام، إضافة إلى معلومات عن تنفيذ هذا القرار، على أن تشمل تلك المعلومات، فيما تشمله، عدد الطلبات المقدمة للاطلاع على تقارير التحقيقات، ونتائج تلك الطلبات؛ وتأكيد الالتزام بمبدأ الحفاظ على سرية معلومات التحقيقات التي يُكشف عنها بموجب هذا القرار.